لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف
موضوع الامامة الاقتداء اما عقد موافقة او متابعة
لاسابقة وما رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد
في الليل والامر فيه واسع ووجه ما صححه حافظ
الدين في حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن خلفه
على التحميد وليس معه احد يحث عليه فلا يأتي بالتسميع
قوله والتحميد وهو أن يقول الموتم عند تسميع
الامام ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم
ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن
والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في الكافي وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا
لك الحمد واما هل يقوله الامام والمنفرد اولا فقد تقدم
الكلام عليه لان ثم قيل الحكمة في القول بربنا لك
الحمد هي ان يوافق مبدأ الركعة بالحمد لله رب العالمين
مختتمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبدا والمختم هو ان

المبدا

ان
المبدأ يشير الى المحامد كلها لله تعالى والمختم يشير
الى انها له لا لغيره قوله وتسبيحات الركوع وهي
ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا لما روي
انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال
صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال
السنة كذا قاله النخعي وقال ابو مطيع هذا التسبيح
فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته
بهذا الخبر لانه لا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ
الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات
الوجوب ايضا لانه صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي
الفرائض والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود
ثم انه يكره النقص عن الثلاث وان زاد فهو افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)